

# مفتاح جمع الجواجم لابن السبكي (53) (لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي).

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:01

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتنا جمع الجواجم للامام ابن السبكي رحمه الله تعالى وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند القواعد - 00:00:22

والمعاني المتعلقة بالعلة وقد فرغنا منها البارحة ولله الحمد والليلة نشرع في مسالك العلة الليلة ان شاء الله تعالى النشر في مسالك العلة وقد اورد ابن السبكي رحمه الله تعالى - 00:00:38

المسالك العشرة. في هذا المتن وهذه المسالك العشرة يليها يليها مباشرة قوادح العلة وهذا دليل ان المسالك اذا لم تكن صريحة فانها فانه يقدح اقدحوا في معانيها وفي دلالتها. هذا لمن اراد ان يتعرف على - 00:01:04

الطريقة الاصولية التي بنى عليها الامام ابن السبكي رحمه الله تعالى البناء الاصولي او الترتيب الاصولي في المسائل والمعاني والمباحث يعني هو اورد اورد معاني القياس واركان القياس وقواعد العلة ثم مسالك العلة ثم قوادح العلة - 00:01:38

وبالنسبة للمسالك كما ذكرنا قبل قليل هو اورد عشرة من المسالك وهذه المسالك العشرة هي تعود في الاجمال الى ثلاث. تعود في الاجمال يا معاشر الاحبة تعود الى ثلاثة فقط - 00:02:09

من حيث العموم. اما من حيث التفصيل فانها عشرة مسالك اذا ما هي الثلاثة؟ ما هي المسالك الثلاثة التي تعود اليها هذه المسالك العشرة المسالك الثلاثة الرئيسية هي النص والاجماع والاستنباط - 00:02:32

احفظوا هذه المسالك الرئيسية يعني ان هذه المسالك العشرة التي سيردها هي تعود في اصلها الى ثلاثة فقط يعني هل نقول ان مسالك العلة ثلاثة؟ ام نقول ان مسالك العلة عشرة - 00:03:02

يقول هي من حيث التفصيل عشرة. ومن حيث الاجمال ثلاثة النص والاجماع والاستنباط. هذا من ناحية الاجمال. اما اذا اردنا ان نفصل هذا النص وحال الاجماع وحال الاستنباط فانها تكون عشرة - 00:03:26

وسيسردها ابن السبكي مع التوضيح والتعليق كما هي طريقة في الكتاب لكن قبل ان نذكر هذه المسالك نريد ان نعرف المسالك قبل ان نورد يوم معاشر الاحبة قبل ان نورد - 00:03:51

قبل ان نورد المسالك العشرة ما هي المساجد ها هي المسالك الطرق المؤدي الى معرفة العلة المعتبرة. هذا تعريف ماذا هذا تعريف المسالك اذا قلنا ما هي مسالك العلة نقول هي الطرق المؤدية الى معرفة العلة المعتبرة - 00:04:11

اما اذا كانت العلة غير معتبرة فان المسالك لا يكون لها ينطاط ولا ينطاط به الحكم واما انيط به الحكم فانه يقدح فيه كما تقدم طيب نقرأ الان في المتن - 00:04:48

نستبكي رحمه الله تعالى مسالك العلة الاول الاجماع اذا بدأ بالاجماع والعلماء او الاصوليون يقولون الاجماع يقدم على الكتاب والسنة الاصوليون يقولون الاجماع مقدم على الكتاب والسنة يعني ان النص قد لا يكون قطعيا - 00:05:12

النص عن الكتاب والسنة لا يكون النص قطعيا. قد يكون ضعيفا وقد يكون احادا قد لا يكون العمل عليه المرتبة تتأخر اذا المسالك

الاول الاجماع. هذا اول الطرق التي تدل على - 00:05:53

على علة الحكم وردنا المثال على هذه المسألة في من اول الكتاب الى درس البارحة مثل ماذا مثل ماذا يا معاشر الاحبة مثل نأخذ مسألة فيها الإجماع. نأخذ مسألة بنيت على الإجماع - 00:06:19

نأخذ مسألة بنيت على الاجماع الأدلة كثيرة على الإجماع نقول هذه المسألة بنيت على الاجماع مثل تحريم الجمع بين ان يجمع الرجل في ذمته او في عصمه بين بين خمسة نساء - 00:06:53

يعني لا يجوز له ان يتزوج في وقت واحد خمسة نساء او خمسة زوجات العظيم مبنية على الاجماع هذى قطعا بلا مرية وبلا شك هذى مبنية على الاجماع جمع الرجل - 00:07:34

في عصمه بين اكثربن اربع نساء فانه يكون قد قد خالف الاجماع. اذا حتى نتعرف على علة الحكم لابد ان نستند اولا الى الاجماع الثاني النص الصحيح مثل لعنة هذا - 00:07:58

لسبب ومن اجل سنهكمك واذا المسلك الثاني النص وذكرنا السبب في تأخير النص ذكرنا السبب في تأخير النص بدأنا بالاجماع لان الاجماع يقدم على الكتاب والسنة. هكذا يقول الاصول الاجماع يقدم - 00:08:24

اهل الكتاب والسنة النص الصحيح هذا هو المسلك الثاني لكن لو اضفنا كلمة اخرى بعد كلمة الصحيح من يذكر كلمة ملائمة نظيفها بعد الثاني النص الصحيح نزيد ان نضيف صفة احسنت يا اخ فواز اشكرك - 00:08:51

ان يكون النص صريحا وهذا اشرنا اليه قبل قليل قلنا ان النص قد يكون صريحا لكنه لا يكون صريحا وقد يكون ظنيا ولا يكون قطعا يتقدم الاجماع عليه لماذا اضفنا هذه الصفة ان يكون النص صريحا صريحا - 00:09:32

لماذا ما التعليل هنا الاخ فواز؟ ما التعليل لماذا من عنده اضافة على اجابة الاخ فواز؟ من عنده اجابة الاخ يوسف آآ يتكرر يفتح لنا الصوت مشكورا الاخوة الذين يرغبون الاجابة. الاخ يوسف تفضل - 00:10:04

افتتح لنا مشكورا الصوت الذي عنده اجابة يتفضل. الاخ تقي الدين تفضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام ورحمة الله وبركاته لابد لأن الشيء قد تكون هذه العلة المنصوصة هي غير العلة التي قصدها الشاعر يعني - 00:10:45

آآ جميل لو توضح بعبارة اخرى احسنت اه حتى يكون الجواب واضح عنده باب عفوا يا اخ تقي الدين. عنده باب في علم الاصول اسمه باب البيان لابد للطالب ان يبين الاجابة ولا يترك مجالا للابهام او الاجمال - 00:11:05

يعني اذا كتبت لا تجمل اذا تكلمت لا تبهم اجعل الجواب واضح حتى يستفيد السامع وكذلك آآ الذي يسمع الدرس او الذي يريد ان يحاور معك تفضل بس اكلم شيخ - 00:11:28

تفضل اه الشیخ اه قلت لك اه بانه اللفظ الدال على العلیة عفوا في النص يعني قد يحتمل دالة غير تلك العلة الوصف صريحة ضمنية قد تكون يعني ظنیة احسنت اشكرك يا اخ تقي الدين بارك الله فيك - 00:11:53

وكذلك الاخ آآ فواز ايضا اذن اذا لم يكن النص صريحا فانه آآ قد تحتمل ماذا غير العلیة وغير الدالة التي ارادها النص فلابد ان نقول النص الصريح الذي لا يحتمل - 00:12:14

غير العلیة. يعني انه محصور في هذه العلة محصور في هذه العدة وهو ذكر قال مثل مثل لعنة هذا او لعنة كذا ومن اجل كذا سمح لي ها - 00:12:50

حروف المعانی يا مشايخ يأتي فيها كنا قبل قليل اننا لو نظرنا في آآ كتب الاصول نجد لو نظرنا في كتب الاصول لو نظرنا في كتب الاصول لوجدنا ان هناك - 00:13:20

اه بابا اسمه ماذا اسمه حروف المعانی. حروف المعانی منها ما يدل على العلیة مثل کی واذا وايضا مثل العطف بالفاء ونحوی ذلك. آآ بالنسبة الاخوة الذين يقولون الصوت عند انقطاع الصوت انا اعيد الجملة اکثر من مرة - 00:13:56

اذا انقطع الصوت بسبب آآ الشبکة او ضعف او ضعف الباراج او فانني اعيد الجملة من حيث توقفت ارجو الاخوة يتذمروا لهذا اه ثم قال ابن ستبکي والظاهر كاللام ظاهرة فمقدمة نحو - 00:14:25

ان كان كذا فالباء فالفاء في كلام الشارع فالراوي الفقيه وغيره ومنه ان واذ وما ومنه ان واذ وما مضى من الحروف اراد في هذه الفكرة ابن السبكي رحمة الله عليه - [00:14:47](#)

ان الذي يحتمل الدلالة على العلية احتمالا راجحا هو الذي يسمى تم النص الظاهر هذا نص ظاهر لا يحتمل التأويل قد مر معنا هذا هنا المبحث مر معنا سابقا وذكر هو الادوات التي تدل على هذا المعنى - [00:15:11](#)

مثل ان كان كذا والباء والفاء ونحوها من الدلالات والامثلة في الكتاب والسنة كثيرة على هذا مثل ربى ربى لا تذر على الارض من الكافرين ديارا. انك انك انتظرهم يضلون عبادك. ولا يلدوا الا فاجرا كفارا. هذا مثال على ماذا - [00:15:45](#)

مثال على ما يكون ظاهرا في ما يكون ظاهرا في ماذا في بيان العدة وتكون راجحة وكتاب انزلناه اليك لتخرج لتخرج الامثلة واضحة وذكرناها سابقا في باب الحروف. يعني لا نعيد الكلام فيها لأن هذا ورد سابقا في حروف المعاني - [00:16:21](#)

وذكر اه في في اخر النص قال واذ وما وغیره ومنه ان واذ النسخة التي معكم هل هي اذن او اذا يا مشايخ لأن بالنسبة بعض النسخ بعض النسخ توجد فيها - [00:17:08](#)

اذ وبعض النسخ اه فيها اذا عندكم اذا نعم وفي بعض النسخ اذا ضربت الخادم ضربت الخادم اذا اساء هذا بالنسبة لهذا الحرف اذا شرحت لي الدرس اذ حضرت عندك - [00:17:51](#)

ثم قال الثالث اليماء اذا المسلك الاول عندنا المسلك الثاني عندنا الجماع المسلك الثاني النص الصحيح المسلك الثالث الامام وهو اقتراض الوصف الملفوظ قيل او المستنبط بحكم ولو مستنبطا لو لم يكن للتعليل هو او نظيره - [00:18:35](#)

كان بعيدا كحكمه بعد سماع وصف هنا ذكر مسألة اليماء واليماء اقتران وصف ملفوف او مستنبط بحكم معين هذا بالنسبة عندنا وصف يلفظ او يستنبط يدل على حكم معين وبالنسبة للحكم والوصف - [00:19:05](#)

يكونان عن طريق النص عليهما والوصف يكون احيانا مستنبطا واحيانا يكون ماذا يكون مستنبطا ساردا على الاسئلة يوم سارد على الاسئلة بعد قليل مثل اه مثل هذا الذي اوجبنا عليه ان يعتقد رقبة - [00:20:00](#)

بسبب الجماع في نهار رمضان هذا اقتربن بهذا الفعل للحكم وهي عتاق الرقبة يعني لماذا ما هي العلة من ايجابي اعتاق رقبة على هذا الذي جامع في نهار رمضان لعلة ماذا - [00:20:40](#)

اين العلة هنا اين العدة ادت من اجلها جعلنا هذه الكفاره احسنت يا اخ عبد النور اشكرك انتهاك حربة رمضان لأن لأن الشارع الحكيم لا يضع هذه الكفاره الكبيرة الا لامر كبير - [00:21:25](#)

وايضا في قصة الخزعيمية عندما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج هل ينفعه ان آآ ان احج عنه - [00:21:53](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارأيتي لو كان على ابيك دين فقضيته. اكان ينفعك؟ قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء هنا علل النبي صلى الله عليه وسلم علل وجوب القضاء - [00:22:14](#)

بان هذه الفريضة متعلقة بالذمة لأن هذا الدين سماه دين لانه متعلق بالذمة هذا يسمى اليماء. عند الاصوليين وبالنسبة للاخوة الذين سألوا عن آآ عند الاصوليين يقصد به يقصد اليماء عند الاصوليين - [00:22:40](#)

اقتران اقتران معنا من المعاني التي تدل على العلية يعني شيء يترتب على شيء لأنها ليست مرتبة واحدة هي خمسة اصناف اقتران معنا يؤدي الى حكم. اقتران معنى يؤدي الى حكم - [00:23:30](#)

وهي خمسة يترتب الحكم على الوصف بالفاء التعقيب او السبب ويترتب الحكم على واقعة حدثت ورود ورود حكم بعد وصف لو لم يكن علة لكان الوصف زائدا وايضا التفريق بين امررين اذا فرق الشارع بين امررين هذا دل على اليماء - [00:24:06](#)

ايضا اه ان يذكر الشارع او يذكر او يرد في السنة آآ بيان حكم معين وفي اثناء الخطاب آآ يأتي النص على معنى لا علاقة له بالحكم الاول مثل ماذا الاخيرة هذه سنأخذ مثلا عليها - [00:24:44](#)

الاخيرة يا مشايخ نأخذ مثلا عليها الخامسة هذه التي ذكرناها من مراتب مراتب اليماء سنأخذ مثلا عليها مثل يا ايها الذين امنوا اذا

نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - 00:25:44

هذه الاية لو لو تدبرناها وجدنا انها سبقت لبيان احكام صلاة الجمعة وليس لبيان حكم البيع فلو لم نعتقد ان النهي عن البيع الوارد فيها لعدة من السعي الى الصلاة - 00:26:14

لكان لا علاقه له باحكام الجمعة. فيترتب على هذا الزيادة في كلام الله وهذا يسمى احسنات يسمى اشكرك يا اخ فوز اذا هذا ما يتعلق بهذا قال وهو اقتران الوصف الملفوظ - 00:26:35

او المستنبط بحكم ولو مستنبطا لو لم يكن للتعليق هو او نظيره كان بعيداً كحكمه بعد سماع وصفه قال تكملة له قال وكذكره كذكره في الحكم وصفاً لو هذا الذي انا ذكرته لكم قبل قليل - 00:27:10

وكذكره في الحكم وصفاً لو لم يكن علة لم يفده وكتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما او ذكر احدهما او بشرط او غاية او استثناء او استدراك هذى ذكرناها قبل قليل في المراتب - 00:27:36

لكن ابن السبكي رحمة الله عليه كما نبهنا كثيراً انه يغلق المسائل ولانه يريد يريد ان يستحوذ همة الطالب على استخراج المعاني ومعرفة الدلالات التي توجد في القواعد الاصولية - 00:27:58

هنا ذكر يعني تعقيباً على او اياضاً لكلامه تقييد حكم بوصف لو لم يكن علة لذلك الحكم لما كان للتقييد لما كان التقييد مفيداً والمثال على هذا من معنا كثيراً قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:26

لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان طيب هنا عندما قيد النهي عن الحكم بحالة الغضب هل يدل على انه علة للنهي المذكور هنا عندما قيد النهي عن الحكم بحالة الغضب - 00:28:55

هل يدل على انه علة للنهي المذكور الاخ فوازق نعم آآ هنا حصل عندكم لبس في المسألة. الاخوة الذين قالوا آآ لا آآ حصل عندهم لبس الجواب الصحيح نعم - 00:29:28

مثل ما ذكر الاخ فواز شكر الله لاخوة جميعاً ان حصل عندكم لبس نحن هنا ما نتكلم عن تعدد العلل يا مشايخ لاحظوا انتبهوا ورکزوا معنا نحن ما نتكلم عن تعدد العلل. نحن نتكلم عن مسألة - 00:29:57

تقييد الحكم بالوصف عندنا وصف الان. قيدناه بالمعنى نعم لاننا ما نتكلم هنا عن تعدد العلل، هذه مرت معنا سابقاً هو يذكر الإمام ويذكر صفة الایمان هذا. انتبهوا رکزوا معنا يا مشايخ - 00:30:19

ويذكر الإمام الذي تكلمنا عنه وقلنا اقتران الوصف الملفوظ او المستنبط بحكم يعني نحن ما نذكر تعدد العدل وذكرنا في الدروس الماضية ان هذا الحديث قد يستخرج منه اربعة علل - 00:30:42

مثل هذا الطبيب الذي يجري عملية طبيب كلفناه ان نجري عملية جراحية وهو مشغول بوفاة والده هل يصلحون ان يجري هذه العملية هل يصلح ان يصلح ان يجري هذه العملية - 00:31:03

بسبب التشويش في قلبه او في ذهنه هذا يسمى تهديد العلة نقيس الفرع على الاصل للعلة الجامدة وهذه ليست المسألة التي معنا لعل المسألة وضحت ان شاء الله اما اذا اردنا ان نقيد الحكم بالوصف هي المسألة التي - 00:31:30

نحن الان بصددها وكذلك اذا فرقا اذا فرقا بين حكمين بصفة قال وكذكره في الحكم وصفاً لو لم يكن علة لم يفده. وكتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما او ذكر احدهما او بشرط او غاية او استثناء او استدراك - 00:32:03

بعد النبي صلى الله عليه وسلم عندما كان يوزع الغنائم على على حسب حال المجاهد او المقاتل وعلق النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم على حالي او على صفة - 00:32:53

المقاتل واياضاً مثل ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان القاتل لا يرث هذا من ناحية العلة ان الذي لا يقتل يكون وارثاً يعني عرفنا هذه العزة من المفهوم. مفهوم - 00:33:19

من مفهوم النص الذي معنا وكذلك التفريق بين حكمين بشرط او غاية او استثناء او استدراك وهذا مرت معنا في التخصيص مرت معنا يا مشايخ في درس التخصيص. الشرط والغاية والاستثناء. هذى كلها مرت معنا في درس التخصيص - 00:34:07

مررت معنا الذين حضروا المجالس الاولى عندما شرحنا بباب التخصيص تطرقنا الى هذه المعانى هنا مثلا في الشرط قوله صلى الله عليه وسلم فإذا اختلفت هذه الاصناف فببيعوا كيف شئتم - [00:34:40](#)

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر والشعير والشعير والتمر والملح بالملح قال فإذا اختلفت هذه الاجناس يعني شرط هنا شرطا فببيعوا كيف شئتم هذا شرط قاعدة فإذا اختلفت وهذا المعن اذا اختلفت المعن - [00:35:11](#)

وبالنسبة للمرأة التي تكون حائضا المرأة التي تكون حائضا هذى تدخل في في مسألة اقتران الوصف هنا بحكم يناسبها ايران الحكم المناسب لحال المرأة يعني اراد ان يجامع زوجته وهي - [00:35:36](#)

وهي حائض هنا نعلم الحكم اما نقول لباحة الجماع او تحريم الجماع بناء على الوصف الذي قام على الزوجة اين الوصف الذي قام على الزوجة هنا يا مشايخ اين الوصف - [00:36:11](#)

لا نريد الوصف اذا الحيط نريد الوصف وهو الحيض لأن الله سبحانه وتعالى ذكر الوصف وذكر نقبيه قالوا ولا تقربوهن حتى يطهره يعني ما دمنا في الحيط لا تقرب الزوجة - [00:36:34](#)

ثم ذكر النقبي الوصف الآخر الذي ينافق الاول قال فإذا تطهروا يعني انهم لسن لسنا في حال الحيض او في صفة الحيض تأتونه لكن عندما ذكر الاداة التي تدل على الاداة التي - [00:36:59](#)

التي يفهم منها الوصف وهي الغاية اراد ان يبين الفرق بين الحكم الاول والحكم الثاني: الحكم الاول اذا كانت طاهرة يميز عن الحكم الاول اذا كانت حائضا وهذى فيها مسألة فقهية - [00:37:26](#)

من يذكرون بها هذه هذى فيها مسألة فقهية هل يجوز هل يجوز جماع المرأة التي طهرت من الحيض ولم تغسل هذى مسألة فقهية متربة على هذه القاعدة الاصولية - [00:37:55](#)

وضحت المسألة يعني هذه آآ هذه الزوجة هذى حائض ثم طهرت يعني بعد سبعة ايام او ستة ايام او او ثمانية ايام طهرت من الحيط واراد زوجها ان يجامعها - [00:38:25](#)

الاخ تقي الدين تفضل معنا الاخ اخو يوسف لو تفتح لنا الاخ يريد يشارك عندك جواب يا اخي تقي الدين تفضل. السلام عليكم السلام ورحمة الله الذي نعلمك يا شيخ ان هذه المسألة خلافية فجمهور اهل العلم يقولون ان الاغتسال شرط لصحة الجماع - [00:38:53](#)

وخالفوا في ذلك على ما اذكر الحنفية قالوا متى طارت المرأة؟ جاز لزوجها جماع وحتى ولو لم تغسل هذا الذي اذكره احسنت نعم يجوز لأن الله سبحانه وتعالى قال لا تقربوهن حتى - [00:39:16](#)

يطهرون هي طهرت الان لكنها ما اغتسلت اه فهنا هو لم يجامعها في حال الحيط انما جامعها في حال الطهر لكن العلماء يقولون هذا خلاف الاولى هذا خلاف الاولى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعزلوا النساء - [00:39:35](#)

يعني من اجل هذا المقصود فان اه لا يكون الجماع الا بعد الطهر والاستثناء قال والاستثناء قال نعود الى كلام ابن السبكي رحمة الله عليه قال بشرط او غاية او استثناء او استدراك - [00:39:58](#)

السبب هنا ذكر الاستثناء في طبعا لماذا يا مشايخ؟ طبعا لماذا الاستثناء هنا لا انا اتكلم عن هذه القاعدة المتعلقة بماذا متعلقة بماذا يا مشايخ؟ اربطوا بين الكلام - [00:40:22](#)

اربطوا بين الكرام قيد الحكم قيد الحكم بصفة الاستثناء. فهذا الذي نريد ان نبينه او ان اراد ابن السبكي ان ينبه على قيد الحكم بالاستثناء قيد الحكم بالغاية قيد الحكم بالشرط - [00:40:54](#)

وبالنسبة لاستثناء الامثلة كثيرة في الاستثناء الامثلة كثيرة مثل اه هند هند امرأة ابى سفيان عندما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان ابا سفيان رجل شحيح رجل - [00:41:35](#)

شحيح لا يعطيك ما يكفيك ولدي يعني انه يحفظ المال ولا يعطيك نفقتك التي اريدها وماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الخدئ يعني بدون علمه. خذى بدون علمه - [00:42:06](#)

خذى ما يكفيك انت وولدك بالمعروف وهنا استثناء من الاسراف في اخذ مال الزوج بدون علمه. اذا كانت اذا كان الرجل لا يعطي

الزوجة النفقة التي تكفيها فانه يجوز للزوجة ان تأخذ من ماله بدون علمه ما يكفيها - [00:42:29](#)  
لكن لو اخذت ما يكفيها وزيادة وان هنا تقع في وهنا استثنى الشارع استثناء الاسراف وكذلك الاخذ من مال الزوج بدون علمه ما يؤثر على ماله يعني يؤثر على ماله - [00:42:58](#)

وعلى مال بيته وكلوا واشريوا ولا تسرفوا كما قال الله تعالى بالنسبة للاستغراف قال والاستدراك بشرط او غاية او استثناء او استدراك. استدراك هذا الذي يعقد اليمين وهو يعقد يمينه او يقسم بالله على امر وهو لم يحدث. يعني - [00:43:29](#)

يتعدم الحل في يمينه والاصرار على مخالفة الصدق مخالفة الواقع لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم يؤاخذكم بما عقدتم اليمان وفرق بين المؤاخذة وعدم المؤاخذة هذا يسمى استدراك طيب الان هذه التي ذكرناها قبل قليل وهي الاستدراك والاستثناء والغاية والشرط - [00:44:07](#)

هذه قلنا انها تدل على العلية من اي جهة تدل على العلية من ناحية تقييد الحكم بوصف بكندا وكذا بحسب ما ورد قبل قليل قال ابن السبكي رحمة الله عليه وترتيب الحكم على الوصف وكمنه - [00:44:45](#)

اما قد يفوت المطلوب ولا يشترط مناسبة الموم اليه عند الاكثر وترتيب الحكم الان هو اخذ يبين المسائل ومن الایماء يعني وهنا في قوله وترتيب يعني من جملة الایماء ذكرنا قبل قليل لما عدلت لكم الخمسة - [00:45:07](#)

المراتب الخامسة للايماء والتبنيه او ذكرت هذا المعنى وترتيب الحكم على وصف وكمنه مما قد يفوت يعني من ترتيب مما يلحق بالامام ترتيب حكم على وصف او نأخذ مثلا على هذا - [00:45:42](#)

نقول اكرم الوالدين اكرم الوالدين لما نقول اكرم الوالدين رتبنا الامر بالاكرام للوالدين بسبب بفضلهم وبسبب الامر ببرهما وهذا يفيد العلية يعني لماذا نكرم الوالدين لعنة كذا وكذا وكذا وكذا - [00:46:09](#)

هذا كثير في القرآن يعني بهذه الطريقة ترتيب الحكم على وصف ترتيب الحكم على وصف من يعطيني دليلا دليلا وليس مثلا على ترتيب الحكم على وصف جاء في القرآن كثيرا - [00:47:07](#)

اعطونا يا مشايخ دليلا من القرآن ورد كثيرا لا نزيد مثلا مثلا في آآ اختصارا للوقت احل لكم ليلة الصيام رفعوا الى نسائك هن لباس لكم وانتم لباس علم الله انكم كنتم - [00:47:34](#)

تختانون انفسكم ماذا قال بعد ذلك فتاتب عليكم وعفا عنكم. فالان باشروهن الان باشرهن وابتغوا ما كتب الله لكم وهنا رتب رتب الحكم على وصف قال وكمانعه مما قد يفوت المطلوب - [00:48:03](#)

منع الشارع من فعل يفوت المطلوب وهذى ذكرناها قبل قليل في المراتب الخامسة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة بب يوم فاسعوا الى ذكر الله وذكر فيها مسألة مسألة البيع. يعني مسألة البيع مذكورة في صلاة الجمعة - [00:48:38](#)

يعني حتى لا يفوت المقصود الذي من اجله شرعت صلاة الجمعة فلا تشتغل بشيء يفوت عليك عليك مقصود العبادة وهو فضل الجمعة قال الرابع الصبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف في الاصل وابطال ما لا يصلح فيتعين - [00:49:07](#)

الباقي ويكيبي قول المستذل بحثت فلم اجد والاصل عدم ما سواها والمجتهد يرجع الى ظني هنا ذكر المسلك الرابع. ذكر المسلك الرابع ما هو المسلك الرابع يسمى ماذا يا مشايخ - [00:49:42](#)

يسمى الصبر والتقسيم. الصبر والتقسيم هذا ان نختبر الوصف يصلح علة او لا يصلح علة يعني نحصر الاوصاف الموجودة في الاصل التي نظن انها تصلح للعدية وهذا لا بد ان نستعد له - [00:50:13](#)

حصر الاوصاف نحصر الاوصاف التي توجد في الاصل والتي تصلح للعلية في بداية النظر في بداية النظر ثم نأخذها واحدا واحدا ونبطل ما لا يصلح ونقدم ما لا يصلح - [00:50:40](#)

مشايخ الطريقة نجمع الاوصاف التي تصلح في بادئ الامر يعني عند النظر الاول ثم نقول للاول هذا لا يصلح. الثاني لا يصلح. الثالث لا يصلح. الرابع لا يصلح. الخامس هو الذي يصلح - [00:51:05](#)

ان يكون ان تترتب العلة عليه عندنا ثم لاحظوا انه صبر وتقسيم صبر وتقسيم صبر وتقسيم يعني عندنا اختبار وعندنا نعم عندنا اختبار كما قلنا قبل

قليل نأخذ الاوصاف نجمعها ثم نستخرج ما يكون - 00:51:29

ما ترتب عليه العلة الصبر هو الاختبار والتقسيم ما هو هذا صبر طيب والتقسيم الصبر هو الاختبار يعني اختبار الوصف طيب وبالنسبة للتقسيم ما هو نعم هو حصر الاوصاف عندنا اذا عندنا اختبار وعندها حصر حتى - 00:52:04

نلخص المسألة عندنا اختبار وعندها حصر طيب نأخذ مثلا قبل ما ندخل في كلام ابن السبكي رحمة الله عليه نأخذ مثلا على الصبر والتقسيم من حيث الابتداء. نريد مثلا هذا - 00:52:44

الصبر والتقسيم قبل ان ندخل في في مسائل في شرح ابن السبكي او التعليق على السبكي لا نريد من الاخوة الا يتقيدوا بالامثلة الموجودة في الكتب. هذا نبهت عليه انا كثيرا - 00:53:07

يا مشايخ لا نتقييد بالامثلة الموجودة في الكتب علينا ان نتحرر من الامثلة حتى استفيد من من المسائل الاصولية نأخذ مسألة التأمين مسألة التأمين وهذه من المسائل - 00:53:41

العصيرية مسألة التأمين اتركوا الان الامثلة الموجودة في الكتب ستأخذ مسألة معاصرة ونبني عليها قاعدة الصبر والتقسيم. هذا انسان عنده عنده سيارة ويريد ان يؤمن عليها وهذا يسمى يسمى التأمين تؤمن على سيارته او على - 00:54:05

او على مركته ونريد ان نعمل الان ما عندنا من الاختبار ومن حصر الاوصاف حتى نستخرج العلة للحكم ان هذا التأمين هو اصل العقد هو من العقود يلا نسمع من الاخوة والذي عنده آآ - 00:54:42

عنه مشاركة يتفضل ويعطينا المشاركة هذه المسألة من اراد ان يجيب تفضل نسمع من الاخوة كيف يكون اعمال قاعدة الصبر والتقسيم في في آآ في نازلة التأمين هذه التي عممت وطمت - 00:55:32

طيب الاخ محمد قال وجود طرف في الاخ عمر قال وجود طرف في العقد يلا يا مشايخ والذي عنده اه جواب يتفضل الاخ يوسف معنا الذي عنده جواب اه يتفضل الاخ يوسف يفتح له - 00:56:15

الصوت انتم ما ذكرتم الان اي اختبار للوصف. وما ذكرت اي حصر للوصف يا مشايخ وحتى لا نطيل علينا ما نطيل في المسألة انا ذكرتها كمثال يساعد على تكييف قاعدة الصبر والتقسيم بالنسبة للتأمين - 00:56:46

ثم ذكرت الان اي اختبار للوصف. وما ذكرت اي حصر للوصف نعم صحيح طيب هذه محاولة من الاخ هيثم قال الاوصاف التي من اجلها احسنت يقول والله انا انا عندي سيارة - 00:57:17

واخشى ان تحرق هذا واحد اخشى ان تحرق اه اخشى ان تصيبها افة اه اخشى اه ان تختلف في آآ اثناء السير بها اه اما اصطدم بها احد واما ان - 00:57:36

اه تتغطى واما ان آآ يأتي مثلا مطر او سيل ويفسدها وتكون خردة ولا قيمة لها ونأتي ايضا اوصاف اخرى ونقول هذا يتحقق لنا هذا التأمين يتحقق لنا المحافظة على المال - 00:58:05

نقول هذا التأمين يتحقق لنا آآ المحافظة على السيارة هذي كلها كلها لا تساعد على ابادة التأمين تساعد على ابادة التأمين لماذا لانك تعطي اكثرا مما تأخذ انك تعطي - 00:58:43

هذا اللي يسميه العلماء ماذ؟ الغرر يسمى الغرر او يسمى تم الغرر انت مثلا تدفع تدفع لنفروظ في خمس سنوات اه تدفع خمسة الاف ريال في خمس سنوات هذا مثال فقط - 00:59:11

وتومن على هذه المركبة لمدة خمس سنوات تدفع خمسة الاف ريال يعني حوالي الف وخمس مئة دولار وفي خلال هذه السنوات الخمس لم يحدث لك اي شيء لم يحدث لك اي مكره - 00:59:35

اذا هذا فيه غرر وفيه وبعض العلماء آآ يرون انه من العقود المحرمة انه من العقود المحرمة وهي من العقود التي اصبحت لازمة بسبب بسبب القيود النظمانية في العالم الاسلامي كله - 00:59:59

اذا نحن الان حصرنا هذه الاوصاف الموجودة ورأينا ما يصلح علة وما لا يصلح علة نعم اشكوك يا اخ محمد نعم صحيح. وهذا من اكل اموال الناس بالباطن لكن هي المسألة طويلة تتعلق بانظمة تتعلق - 01:00:41

التجارة وتعلق بالمؤسسات مسألة طويلة جدا نسأل الله ان يصلح احوال المسلمين يقول ابن السبكي رحمة الله عليه الرابع الصبر والتقطيسيم. وهو حصر الاوصاف في الاصل وابطال ما لا يصلح فيتعين الباقي ويكتفي قوله المستدل - [01:01:05](#)

فلم اجد والاصل عدم ما سواها. والمجتهد يرجع الى ظنه هذا كما تقدم قبل قليل نحصر الاوصاف بالمقياس عليه. في الاصل هو المقياس عليه. الاصل وابطال ما لا يصلح ذا الاندية - [01:01:47](#)

قال فان كان الحصر والابطال قطعي فقطعي والا فظني وهو حجة للناظر والمناظر عند الاكثر وثالثها ان اجمع على تعليل ذلك الحكم وعليه امام الحرمين ورابعها للناظر دون المناظر اذا كان - [01:02:13](#)

كل من الحصر والابطال قطعيا فيكون المسلك قطعيا والا فيكون ظنيا هذه المسألة فيها اقوال للعلماء. هو ذكر ان امام الحرمين رحمة الله عليه قال وثالثها ان اجمع على تعليل ذلك الحكم - [01:02:41](#)

وهو حجة للناظر والمناظر عند الاكثر وثالثها ان اجمع على تعديل ذلك الحكم يعني ان الظني يكون حجة للناظر في نفسه وليس لغيره وللمناظر لغيره فاذا كانت العلة مجمعا عليها - [01:03:27](#)

سيكون حجة هذا هو القول الراجحي هنا بالنسبة للحصر والابطال. متى يكون قطعي؟ ومتى يكون ظنيا قال اذا كان الحصر قطعيا فالتعليل قطعي اذا كان الحصر ظنيا في التعليل ظني - [01:03:53](#)

كما تقدم معنا في مسألة التأمين التي ذكرناها قبل قليل بالنسبة ذكرنا الامثلة يا اخ عمر قبل قليل ذكرنا مسألة المسألة نقول هذا هذا التأمين يحافظ على الحياة هذا التأمين يقي من المهالك هذا التأمين - [01:04:15](#)

يحافظ على مركبة هذا التأمين ينقد من السبول هذا ظني لانه قد تمكث خمس سنوات او عشر سنوات ولا يتعرض لك مكروه اين اين العلة هنا القطعية؟ اصبحت العلة هنا ظنية ليست قطعية - [01:04:57](#)

قال فان ابدي المعترض فان ابدي المعترض وصفا زائدا لم يكلف بيان صلاحيته بالتعليم ولا ينقطع المستدل ذكرنا يا اخ رمزي ان المسألة فيها خلاف بالنسبة للتعليل بالظن هذا فيه خلاف بين العلماء - [01:05:28](#)

ذكرنا ان هذه المسألة خلافية لدينا العلماء انه اذا كان الاجماع على العلة سيكون قطعيها اذا كان الاجماع اذا كان واذا لم يكن هناك اجماع على العلة يكون ظنيا وايضا ذكرنا انه يكون حجة لنفسه - [01:05:59](#)

الظني يكون اللي نناظر او الذي يقلب هذه المسألة وينظر فيها يكون يكون التعليل له ظنيا قال فان ابدي المعترض وصلا الى اخر ما قاله ابن السبكي اذا بالنسبة للحصر الظني اذا ابدي المعترض - [01:06:34](#)

وصفا زائدا على الاوصاف التي ذكرها المستدل يبين صلاحية وصفه للعلية ان هذا يكتفي باعتراضي وهذا على المستدل ان يدفع ذلك بابطال التعليل تقدم معنا هذا قبل قليل وقد اتفق المستدل والمعتressed على على ابطال الاوصاف المحصوره الا وصفين - [01:07:13](#)

منها و الثاني يقول به يتفق المستدل والمعتressed على على ابطال الاوصاف المحصوره الا وصفين منها يقول باحدهما المستدل ويقول بالثاني المعتressed وهذا يكتفي المستدل ان يقول العلم هذه او هذه - [01:08:01](#)

يعني كما قال الترديد بينهما يعين هو يريد ان يقول ماذا هنا في هذه الفكرة اذا كان لا يعرف مكان العدة في هذه المسألة او في هذه النازلة او فانه عليه ان - [01:08:42](#)

عليه ان يتثبت من العلة. اما ان يكون ان تكون هذه العلة هي الصحيحة اول العلة الثانية وهذا لا يكون الا عن طريق السؤال والتثبت وهذا قال ولا ينقطع المستدل حتى يعجز عن ابطاله - [01:09:07](#)

ومن طرق الابطال بيان ان الوصف طرد ولو في ذلك الحكم الذكورة والانواثة في العتق هذا الوصف الطردي الذي الوصف الملفي يعني اذا اردنا ان نبطل وصفا علينا ان نبين انه - [01:09:30](#)

لا يصلح للتالي مثل ماذا نأخذ مثال يا مشايخ على الوصف الطردي الذي تبطل به العلة من يعطينا مثالا من يعطينا مثالا الاخ رمزي اعطينا مثالا على الوصف الطردي الذي تبطل العلة به - [01:10:08](#)

الاخوان الذين يقرأون من الكتب لا نقبل مثالا من الكتب الامثلة التي في الكتب لا نقبلها يا مشايخ لا نقبل مثالا من الكتاب او من

الشرح اعطونا مثالا ليس في الكتب - 01:10:46

اعطونا مثالا على ابطال العلة بالوصف الطردي يعني نبطل العلة بان هذا الوصف وصفا طردي الاخ رمزي معنا الاخ رمزي موجود استغفر الله تفضل يا اخ رمزي اذا عندك جواب للمسألة - 01:11:04

عندك عندك مثال على هذا ابطال العلة بالوصف الطردي الاخ تقي الدين تزويج الاب بنته البكر الصغيرة احست يا اخ محمد مصطفى اشكرك الاخ تقي الدين تزويج الأب بنته البكر الصغيرة - 01:11:34

لا هذا بعيد يا اخ تقي هذا بعيد يقول كالطول والقصر. نعم اقول والله انا انا احفظ القرآن عند شيخ متقن اسود البشرة هذا ليس علة للقراءة عنده. هذا لا يكون علة - 01:12:20

اقرأ عند هذا الشيخ لانه اسود البشرة هذا لا يصلح لتعليق العلة على كونك تذهب اليه لانه اسود البشرة هذا وصف طردي او الطول او القصر او القصر اقول انا اصلي خلف هذا الامام - 01:12:50

طويل القامة هذا لا يكون عدة حتى تصلي خلفه اذا الوصف الطردي هذا لا يعلق عليه حكم لماذا لا يعلق عليه حكم؟ نعود الان الى قاعدة التعليل التي ذكرناها في الدروس الماضية الصناعة الاصولية تقوم على التعليل الصناعة الفقهية - 01:13:19

تقوم على التعليل على التدليل الصناعة الفقهية تقوم على التدليل والصناعة الاصولية تقوم على التالي. طيب اعطوني علة لماذا لا يعلق لا نعلق الحكم على الوصفة لماذا يا مشايخ؟ اعطونا جوابا - 01:13:48

الاخوة ما ذكروا الجواب لانه يا مشايخ الاخ رمزي تفضل اللهم صلي على محمد الاخ رمزي قال لا تظهر فيه حكمة الشرع لا طيب قريب من الاجابة يا اخ رمزي وكذلك الاخوة - 01:14:46

معنا عندك جواب احست يا اخ محمد هذا الجواب الصحيح لانتفاء المناسبة هذا هو الجواب الصحيح. اشكرك يا اخ محمد الاكتفاء المناسبة لا يوجد مناسبة الطول او القصر او الابيض او الاسود - 01:15:27

ما في شي في الاحكام الشرعية اسمه انا اقرأ عند شيخي لانه اسود البشرة وان اصلي خلف فلان لانه طويل القامة وهكذا ان الشرع ما يعلق هذه الاحكام على هذه المعاني. ما في تعليق - 01:15:55

ما في تعليق يعني الشارع لم يعلق الاحكام على الاوصاف الطردية ما في مناسبة لا معنى لها هذا يسمى الوصف الملغى الشارع ما نظر الى هذه الامور القصر والطول و - 01:16:16

ما نظر الشارع الى هذا ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم عندما اختار مؤذنا عندما يؤذن لمسجده صلى الله عليه وسلم ما نظر الى اللون ولا نظر الى القبيلة ولا نظر الى النسب ولا نظر الى - 01:16:40

المدينة او القرية ما نظر الى هذه الامور. بلال الحبشي كان انا اسود التفت ما التفت النبي صلى الله عليه وسلم الى بشرة بلال هلا ما يؤذن عندي اسود البشرة - 01:17:10

ان هذا وصف طردي ويعلق عليه الحكم حتى هذه الامور في الآخرة لا قيمة لها فاذا نفح في الصور اهنتكم من الاية فاذا نفح في الصور فلا حساب بينهم ما في انساب - 01:17:31

ما في قبائل ما في مناصب ما في مراتب ما في الا تقوى فقط. الذي ينفعك هو التقوى الذي ينفعك هو التقوى. اما لونك او قبيلتك او او مرتبتك او منزلك - 01:17:59

الدينوية هذه لا قيمة لها اطلاقا الناس سواسية لا قبيلة ولا نسب ولا رئيس او مرؤوس او مدير او كلام سوء عند الله سبحانه وتعالى العبرة بالتقوى والعمل الصالح - 01:18:17

هذا نسميه ماذا نسميه الاوصاف الطردية الاوصاف الطردية يعني الملغية وصف ملغى وصف طردي يعني ملغى قال ومن طرق الابطال بيان ان الوصف طرد ولو في ذلك الحكم كالذكورة والانوئحة في العتق - 01:18:38

ايضا الذكور او الانوئحة انت تريدين تعتق رقبة ذكر او انثى لا حرج في ذلك يعني نقول عندنا عتق رقبة. اعطوني اختاروا لنا رجلا اختاروا لنا كذا من المماليك او من - 01:19:13

العيid ما ننظر الى هذا العبد رجل او مرأة رجل او امرأة هذا وصف قال ومنها الا تظهر مناسبة المحذوف ويكتفي قول المستدل.

ويكتفي قول المستدل بحثت فلم اجد موهم المناسبة فان ادعى المعترض ان المستدل كذلك فليس للمستدل - 01:19:40

بيان مناسبتي لانه انتقال ولكن يرجح صبره بموافقة التعديه هذا تفريع لما سبق معنا هو يذكر الان يذكر تفريعا يقول يعني من طرق

ابطال العلة ان لا تظهر بعد البحث وبعد التعب وبعد التفتيش - 01:20:06

اي مناسبة اي مناسبة لي اي مناسبة للوصف المتعلق بالحكم الذي نريد ان ننفي الحكم وهذا يقول انا بحثت ولم اجد مناسبة واذا

ادعى المعترض ان الوصف الذي اباه المستدل لم تظهر مناسبته للحكم - 01:20:34

ليس للمستدل ان يبين المناسبة لماذا لا يبين المناسبة عندنا معتبرض وعندنا مستدل فيما يتعلق وجود الوصف او عدم

وجوده هذا في المستدل حذف المستدل الوصف الذي لم يحتج - 01:21:05

له الى دليل لماذا حذفوا لانه كان ما وجدت له مناسبة طيب ادعى المعترض ان الوصف الذي اباه المستدل لم تظهر

المناسبة لم تظهر مناسبته للحكم فليس للمستدل ان يبين المناسبة. لماذا؟ هذا الذي نريد ان نتعرّف عليه. لماذا - 01:21:45

ذكرنا هذا في اول اه الكلام عن مسالك لو تذكرون معي ذكرت انا هذا الجواب الذي الاخ رمزي يقول لي انت المعتبرض والاخ هيثم قال

لعدم اثبات المعتبرض لعلة لا هو فيه - 01:22:21

هناك جواب آآ اكمل من هذا هنا العلماء يقول لانه انتقال من طريق الصير الى طريق المناسبة والان بدل ما يتبع الاوصاف هجم

مبشرة على هذا بيان المناسبة ولا اختار الاوصاف ولا حصر الاوصاف - 01:22:48

لاحظ ارجع الى كان بنسبتي ماذا قال؟ ارجع الى الاصل عد الى الاصل الذي كنا نقرأه قبل قليل ماذا قال من يستخرج من كلام ابن

السبكي ما ذكرناه الان من يستخرج يا مشايخ - 01:23:31

من كلام ابن السبكي نفسه ويسمى اعيid يا مشايخ اذن ذكرنا هنا ان من طرق الابطال من طرق الابطال المناسبة والاخانة. هذا هو هذا

هو المسلك الخامس. المسلك الخامس المسلك الخامس يا مشايخ - 01:23:51

ال المناسبة والاخانة يعني مناسبة الوصف للحكم وسميت بالاخانة لانه يظن ان ذلك الوصف الا كل الحكم اذا نحن الان في المسلك

الخامس مسلك الخامس ويسمى يسمى يستخرج الوصف ذكر هو المعنى قال - 01:24:38

ذكر المعنى قال ويسمى استخرجها تخرير المناظر يعني هو هذا المجتهد او هذا هذا الفقيه يتبع الوصف الذي يناسب الحكم ويظن

ان ذلك الوصف علة للحكم فهو عندما يستخرج الوصف المناسب - 01:25:21

يكون مخرجاً وهذi سريi تخرير المناظر نسميه تخرير المناظر يعني تعين العلة بابداء المناسبة للحكم مع الاقتران بينة واستلامة

من القوادح اذا عندنا مناسبة وعندنا اقتران وعندنا السلامة من القوادح - 01:26:00

وضحت يا مشايخ تريدون نكمل ولا نتوقف هنا طيب آآ نستوقف لكن آآ نكمل المسألة هذه التي معنا وهي اه مسألة المناسبة والاخانة

قلنا آآ لابد هنا من وجود ثلاثة قيود - 01:26:43

ال المناسبة والاقتران والسلامة من القوادح والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسکر كل حرام اين المعانى

الثلاثة التي ذكرناها قبل قليل من مسالك العلة نطبقها على هذا النص - 01:27:23

نخرج الان نخرج المناظر نقول الشكر هذا الا للتحريم والمناسبة انه يزيل العقل وسلم من القوادح التي تمنع تمنع دفع هذه العلة. وهنا

يتتحقق يتتحقق استقلال الوصف بالعلية هذا يكون عن طريق الصير - 01:27:58

الصبر ما هو اختبرنا الاوصاف وما نظرنا الى قول المستدل لاننا لو نظرنا الى قول المستدل عندما قال المستدل والله انا ما اجد ان في

هذا الخمر ما يدل على - 01:28:31

على تحريم نقول هو حرام مائة بالمائة اولاً بسبب الاشكال وبسبب ازالة العقل وايضاً لا يوجد ما يقدح فيه مما يبطل العلية وبهذا يا

مشايخ نصل الى خاتمة هذا المجلس - 01:28:54

واعذر منكم عن انقطاع الصوت بسبب مشكلة في الابراج في المدينة التي انا اسكن فيها هناك مشكلة في الابراج اسأل الله تبارك

وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا والله اعلم واحكم. وصلى الله على نبينا محمد - [01:29:41](#) -  
وعلى الله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:30:05](#) -